

وسائل الشيعة

[81] (23198) 3 - وعنه، عن علي، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن وهب، عن جعفر عن أبيه (عليهما السلام)، أنه كره أن يشتري الرجل بدينار إلا درهم وإلا درهمن نسيئة، ولكن يجعل ذلك بدينار إلا ثلثا وإلا ربعا وإلا سدسا أو شيئا يكون جزءا من الدينار. (23199) 4 - وعنه، عن أبي عبد الله، عن الحسين بن الحسن الضريير، عن حماد، عن ميسر (1)، جعفر، عن أبيه (عليهما السلام) انه كره أن يشتري الثوب بدينار غير درهم لانه لا يدركم الدينار من الدرهم. أقول: وتقدم ما يدل على أنه لا بد من تقدير المبيع والثلث (2). 24 - باب وجوب ذكر صرف الدراهم في بيع المرابحة (23200) 1 - محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن محمد بن أحمد النهدي (1) عن محمد بن خالد، عن إسماعيل بن عبد الخالق قال: قلت لابي عبد الله (عليه السلام): انا نبعث بالدراهم لها صرف إلى الاهواز، فيشتري لنا بها المتاع، ثم نلبث فإذا باعه وضع عليه صرف فإذا بعناه كان علينا أن نذكر له صرف الدراهم في المرابحة ويجزينا عن ذلك؟ فقال: لا بل إذا كانت المرابحة فاخبره بذلك، وإن كانت مساومة فلا بأس.

_____ 3 - التهذيب 7: 116 / 503. 4 - التهذيب 7:

116 / 504. (1) في نسخة: حماد، عن ميسر (هامش المخطوط). (2) تقدم في الابواب 4، 5، 18 من أبواب عقد البيع وشروطه. الباب 24 فيه حديث واحد 1 - الكافي 5: 198 / 5. (1) في التهذيب: أحمد بن محمد النهدي. (*) _____